

Distr.: General
12 October 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثلاثون
البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

٩/٣٠ - المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يذكّر بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يذكّر أيضاً بجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة المتعلقة
بالمشاركة في الشأن السياسي والعام، ولا سيما قراري المجلس ٨/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
بشأن المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع، و٢٤/٢٧ المؤرخ ٣ تشرين الأول/
أكتوبر ٢٠١٤ بشأن المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل مواطن الحق والفرصة في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة،
مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، وأن تتاح له، على قدم المساواة مع سواه، فرصة تقلد
الوظائف العامة في بلده وفي أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات دورية نزيهة تجري بالاقتراع العام
وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،
وذلك كله دون أي وجه من أوجه التمييز المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية ودون قيود غير معقولة، وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن إرادة الشعب هي الأساس الذي
تقوم عليه سلطة الحكم،



وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه لا يجوز التمييز بين المواطنين في التمتع بالحق في المشاركة في إدارة الشأن العام على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، أو على أساس الإعاقة،

وإذ يشدد على ما تنطوي عليه المشاركة في الشأن السياسي والعام بفعالية وعلى قدم المساواة بين الجميع من أهمية بالغة بالنسبة إلى الديمقراطية وسيادة القانون والإدماج الاجتماعي والتنمية الاقتصادية وتعزيز المساواة بين الجنسين، بالإضافة إلى أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد أن مشاركة المرأة بفاعلية، على قدم المساواة مع الرجل، على جميع مستويات صنع القرار، ضرورة لتحقيق المساواة والنمو الاقتصادي للجميع والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

وإذ يعترف بأن حقوق كل فرد في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وفي التعليم والوصول إلى المعلومات والتمكين الاقتصادي الشامل تندرج ضمن الشروط الأساسية للمشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع ويجب تعزيزها وحمايتها،

وإذ يعترف أيضاً بضرورة مواصلة العمل المتعلق بأعمال حق المشاركة في الشأن العام إعمالاً كاملاً وفعالاً في سياق المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بإجراءات تشمل تحديد الثغرات الممكنة في الإرشادات الحالية بشأن تنفيذ هذا الحق،

وإذ يعترف كذلك بضرورة تكثيف الجهود لإزالة الحواجز في القانون والممارسة وللعمل بجمّة على تيسير المشاركة التامة والفعالة في الشأن السياسي والعام،

وإذ يرحب بأعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وغيرها من آليات حقوق الإنسان ذات الصلة الرامية إلى تحديد ومعالجة العقبات التي تعترض إعمال حق المشاركة في الشأن العام إعمالاً كاملاً،

١- يعرب عن قلقه لأن كثيراً من الناس، رغم التقدم المحرز على صعيد العالم فيما يتعلق بإعمال حق المشاركة في الشأن العام إعمالاً كاملاً، لا تزال تواجههم عقبات تشمل التمييز وتحول دون تمتعهم بحقوقهم في المشاركة في الشأن العام لبلدانهم وتمتعهم كذلك بحقوق الإنسان الأخرى التي تمكن من إعمال هذا الحق؛

٢- يعترف بأن النساء، والأشخاص المنتمين إلى فئات مهمشة أو إلى أقليات، والأشخاص الضعفاء الحال، هم من بين أشد الفئات تضرراً من التمييز في المشاركة في الشأن السياسي والعام؛

- ٣- يؤكد من جديد التزام الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل فعلياً لكل مواطن الحق والفرصة في المشاركة في الشأن العام على قدم المساواة مع الجميع؛
- ٤- يلاحظ ظهور أشكال جديدة من المشاركة والالتزام الشعبي، ولا سيما من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة ووسائل التواصل الاجتماعي، والتحديات التي تعترض الأشكال الراسخة من المشاركة السياسية في بعض الدول؛
- ٥- يلاحظ باهتمام الدراسة المتعلقة بتعزيز وحماية وإعمال الحق في المشاركة في الشأن العام في سياق قانون حقوق الإنسان القائم، التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(١)، ويرحب بمساهمات الدول والجهات المعنية الأخرى في الدراسة؛
- ٦- يدعو الدول إلى مراعاة أفضل الممارسات والتجارب فيما يتعلق بتنفيذ الحق في المشاركة في الشأن العام عند الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وإلى تقاسم ممارساتها وتجاربها الفضلى في هذا الصدد على الصعيدين الإقليمي والدولي، بما في ذلك عند تقديم التقارير إلى منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من أجل تيسير المشاركة التامة والفعالة وعلى قدم المساواة بين الجميع في الشأن السياسي والعام؛
- ٧- يحث جميع الدول على ضمان مشاركة جميع المواطنين على نحو كامل وفعال في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة، بما في ذلك من خلال ما يلي:
- (أ) التقيد التام بالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمشاركة في الشأن السياسي والعام، بطرق منها إدراج هذه الالتزامات والتعهدات في أطرها التشريعية الوطنية؛
- (ب) النظر في توقيع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعاهدات الدولية الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان أو في التصديق على هذه الصكوك أو الانضمام إليها؛
- (ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء القوانين واللوائح والممارسات التي تنطوي، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، على تمييز في حق المواطنين في المشاركة في الشأن العام على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، أو على أساس الإعاقة؛
- (د) اتخاذ تدابير استباقية لرفع جميع الحواجز القائمة في القانون والممارسة التي تمنع أو تعيق مشاركة المواطنين، ولا سيما النساء، والأشخاص المنتمين إلى فئات مهمشة أو إلى أقليات، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص الضعفاء الحال، مشاركة كاملة وفعالة في الشأن

(١) A/HRC/30/26.

السياسي والعام، بطرق منها مراجعة وإلغاء التدابير التي تقيد على نحو غير معقول حق المشاركة في الشأن العام، والنظر في اعتماد تدابير خاصة مؤقتة تشمل سن نصوص تشريعية تتوخى زيادة مشاركة المجموعات منقوصة التمثيل في جميع جوانب الحياة السياسية والعام، وذلك بناءً على بيانات موثوق بها بشأن المشاركة؛

(هـ) اتخاذ تدابير مناسبة تشجّع علناً على مشاركة جميع المواطنين في الشأن السياسي والعام، لا سيما النساء، والأشخاص المنتمين إلى فئات مهمشة أو إلى أقليات، والأشخاص الضعفاء الحال، وتعزز أهمية تلك المشاركة، بما في ذلك من خلال إشراكهم في تصميم وتقييم واستعراض السياسات والتشريعات المتعلقة بالمشاركة في الشأن السياسي والعام؛

(و) استحداث ونشر مواد إعلامية وتعليمية بشأن العملية السياسية والأحكام ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان بغية تيسير المشاركة على قدم المساواة بين الجميع في الشأن السياسي والعام؛

(ز) اتخاذ خطوات لتعزيز وحماية الحقوق الانتخابية لكل من يحق لهم التصويت بلا تمييز، ويشمل ذلك تيسير تسجيل الناخبين ومشاركتهم وتوفير المعلومات الخاصة بالانتخابات وأوراق الاقتراع بمجموعة واسعة من اللغات والصيغ المتيسرة، حسب الاقتضاء؛

(ح) استكشاف أشكال جديدة من المشاركة والفرص المتأتمية من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة ووسائل التواصل الاجتماعي باعتبارها وسيلة لتحسين وتوسيع نطاق ممارسة الحق في المشاركة في الشأن العام، على شبكة الإنترنت وخارجها، وممارسة الحقوق الأخرى التي تدعم هذا الحق مباشرة وتمكّن من إعماله؛

(ط) ضمان حقوق كل فرد في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والتعليم والتنمية، وتيسير الوصول بالفعل وعلى قدم المساواة بين الجميع إلى المعلومات ووسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال بما يمكّن من إجراء نقاشات تعددية تعزز مشاركة الجميع مشاركة شاملة وفعالة في الشأن السياسي والعام؛

(ي) تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي منظمات المجتمع المدني، الذين يؤدون، إلى جانب جهات فاعلة أخرى، دوراً رئيسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان جميعها بفعالية؛

(ك) إتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة وآليات الجبر بصورة كاملة وفعالة للمواطنين الذين انتهك حقهم في المشاركة في الشأن العام، بما في ذلك من خلال إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تتسم بالفعالية والاستقلال والتعددية وتتفق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

٨- يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان ما يلي:

- (أ) أن تنظم، قبل الدورة الثانية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، حلقة عمل للخبراء لمناقشة الإرشادات الحالية بشأن أعمال الحق في المشاركة في الشأن العام بهدف تحديد الثغرات الممكنة وتقديم توصيات في هذا الصدد، فضلاً عن تحديد التطورات والاتجاهات والابتكارات الجديدة فيما يتعلق بالمشاركة التامة والفعالة وعلى قدم المساواة بين الجميع في الشأن السياسي العام؛
- (ب) أن تدعو الدول، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والجهات المعنية الأخرى، إلى المشاركة بنشاط في حلقة العمل؛
- (ج) أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة العمل المذكورة أعلاه، يتضمن أي توصيات تنبثق عنها، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين؛
- ٩- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤١

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت.]